Al-Daleel
مؤسسة الدليل للدراسات والبحوث العقدية
Al-Daleel Institution for Doctrinal Studies

The concept of freedom between the liberal approach and the Islamic approach

Ahmed al-Asadi

Professor at al-Mustafa International University, Iraq. E-mail: ahmedalasadi3168@gmail.com

Summary

The concept of freedom is one of the cognitive concepts that have many connotations and concepts which differ from one view to another. It is not one of the concepts where its scientific and intellectual implications have been agreed on, even if they are compatible in the results. Every thinker looks at the concept of freedom from his own perspective, and the reason behind the difference of the concept of freedom is that which made thinkers differ in giving a comprehensive and specific definition about the concept, besides the circumstances surrounding each individual, which affect each one of them positively or negatively. According to these reasons, there are many definitions of freedom. Therefore, we find them trying to found a system according to a certain method that may attain justice and equality in rights and duties. From among these liberal approaches, which see that man has the right to do whatever he likes, there are some that calls for absolute freedom with an individualistic tendency. However, this liberal approach does not give the right view of human freedom, and it cannot be successful at the actual practically and ideologically application. If it is compared with the Islamic view of freedom, we clearly see its failure. The Islamic approach has established perfect foundations for man's dignity, advancement and the preservation of all his rights towards himself and towards others. Islam has given a full and perfect system to save man from all restrictions that may prevent him from exercising his freedom.

Keywords: concept, approach, freedom, liberalism, religion.

Al-Daleel, 2022, Vol. 5, No. 1, PP.145-170
Received: 20/4/2022; Accepted: 10/5/2022
Publisher: Al-Daleel Institution for Doctrinal Studies
©the author(s)

مفهوم الحرية بين المنهج الليبرالي والمنهج الإسلامي

أحمد الأسدي

أستاذ في جامعة المصطفى العالمية، العراق. البريد الإلكتروني: ahmedalasadi3168@gmail.com

الخلاصة

مفهوم الحرية من المفاهيم المعرفية التي لها دلالات ومفاهيم عدّة تختلف من رؤية إلى أخرى، فهي ليست من المفاهيم المتّفق على مدلولاتها العلمية والفكرية، وإن اتّفقت في نتائجها، فكل مفكّر ينظر إلى مفهوم الحرّيّة من منظاره الخاصّ، والسبب في اختلاف مفهوم الحرّيّة هو الذي جعلهم يختلفون في إعطاء تعريف شامل ومحدّد له، فضلًا عن الظروف التي تحيط بالفرد، والتي تؤثّر عليه سلبًا وإيجابًا. وبمقتضى هذه الأسباب تعدّدت تعاريف الحرّيّة؛ ولذلك نجدهم يسعون إلى وضع نظام وفق منهج يحقّق لهم العدل والمساواة في الحقوق والواجبات، ومن ضمن هذه المناهج الليبرالية التي ترى أن للإنسان حقّ التصرّف في كلّ شيء، فهي تدعو إلى الحرّيّة المطلقة ذات النزعة الفردية، لكنّ هذا المنهج الليبرالي لا يعطي الرؤية الصحيحة لحرّيّة الإنسان، وقد أبدى فشله على مستوى التطبيق العملي والأيديولوجي، وإذا ما قورنت مع الرؤية الإسلامية للحرّيّة، نتلمس فشلها، فقد أرسى المنهج الإسلامي أسسًا لسموّ الإنسان ورقيّه وحفظ جميع حقوقه تجاه نفسه وتجاه الآخرين، وأعطى نظامًا متكاملًا وصحيحًا لتخليص الإنسان من جميع القيود التي تقف عائقًا أمام ممارسة حرّيّته.

الكلمات المفتاحية: المفهوم، المنهج، الحرية، الليبرالية، الدين.

مجلة الدليل، 2022، السنة الخامسة، العدد الأول، صص. 145-170

استلام: 2022/4/20 ، القبول: 2022/5/10

الناشر: مؤسسة الدليل للدراست والبحوث العقديّة

© المؤلف

المقدمة

من الجدليات الشهيرة جدًّا في عالم اليوم هي جدلية "مفهوم الحرية"، ووجودها وحقيقتها وحدودها وما ينبغي أن تكون عليه. وزادت أهمية هذه المسألة مع الطرح "الليبرالي" وتصاعده في العالم منذ قرون، حتّى أصبحت الأطروحة الليبرالية هي التي تحكم عالم اليوم بشكل أو بآخر.

ولذا فمفهوم الحرية من المفاهيم المهمة الذي لاقى نقاشًا واسعًا سواء على المستوى الفلسفي والأخلاقي أم على المستوى الديني والسياسي، لكن عندما نرجع إلى واقع الحياة في أي بلد كان سواء كانت أنظمتها ديمقراطية تحررية أم دكتاتورية متحكمة، نجد أن الحرية ليست مطلقة أبدًا، فلكل بلد له قانونه ونظامه الذي ينظم حياة المجتمع في ذلك البلد، وهذه الأنظمة والقوانين وإن كانت بحسب الظاهر تعتبر تقييدًا للحرية، إلا أنها واقعًا هي منظمة وحافظة للحرية حتى لا تعم الفوضى من جراء التعدي على مصالح الآخرين بداعي الكل له الحق أن يمارس حريته متى أراد وكيفما كانت، وبالتالي يحصل الفساد والإفساد.

يكتسب هذا البحث أهميته من طبيعة الموضوع الذي يعالجه، فهو يسلط الضوء على مقارنة مفهوم الحرية بين المنهج الليبرالي الوضعي الذي أرسى دعائمه الكائن الأرضي، وبين المنهج الإسلامي الذي أنزله الحكيم العادل، للوصول بالإنسان إلى تحقيق العدالة والمساواة وفق تحقيق أسمى معاني الحرية، وذلك عبر ممارسته للحرية الفكرية والسياسية والاقتصادية والتعليمية بأسس قوية ومتينة لا تتزعزع رغم قساوة الظروف وتطبيل المطبلين وقطاع طرق النجاح والرفاهية، الذين يحاولون سرا وعلانية تشويه الدين الإسلامي بأنه دين العبودية والرجعية والتخلف.

ويمكن القول إنَّ ما توصلت إليه الليبرالية من أن الحرية هو أن يكون للإنسان حق التصرف في كل شيء وله الحق بأن يعيش مستقلًا عن الآخرين وهو قادر على أن ينظم سلوكه وحياته، فالليبرالية تعطينا فهمًا آخر للحرية هذا الفهم هو الإيمان بالحرية المطلقة ذات النزعة الفردية.

وتكمن مشكلة البحث في السؤال الأساسي وهو: ما هو مفهوم الحرية بين المنهج الليبرالي والمنهج الإسلامي؟

وقد تفرع عن هذا السؤال الأساسي مجموعة من الاسئلة الفرعية التالية: ماذا تعني الحرية والليبرالية؟ ما هي أنواع الحرية؟ ما هو مفهوم الحرية في الفكر الليبرالي؟ مفهوم الحرية في نظر الفلاسفة والمفكرين الغربيين؟ ما هو مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي؟ ما مرتكزات الحرية في نظر المذاهب الإسلامية.

يسعى البحث إلى إلقاء الضوء على مفهوم الحرية في الفكر الليبرالي والفكر الإسلامي، ويتم ذلك من خلال بيان مفهوم الحرية ودراسته وفق المنهجين وتلمس جوانبه والوقوف عليه وتحليله، وسوف يتم ذلك من خلال التركيز على الجوانب التالية: التعريف بآراء المفكرين الغربين من مفهوم الحرية، وتحليل آراءهم ومناقشتها. عرض آراء المفكرين الإسلاميين ومذاهبهم حول مفهوم الحرية ودراستها وبيان مكامن القوة.

يعالج هذا البحث مفهوم الحرية بين المنهج الليبرالي والمنهج الإسلامي، بمنهج تحليلي مقارن والوقوف على حيثياته وتحليله ومناقشة آراء المفكرين والفلاسفة الغربيين والإسلاميين.

من خلال ذلك يمكننا أن نسلط الضوء على أهم معطيات المنهج الليبرالي للحرية والمنهج الإسلامي، وقد تعرضت فيه إلى نقل آراء الفلاسفة والمفكرين الغربيين ومناقشتها، كما تعرضت إلى آراء الفلاسفة الإسلاميين ومناقشتها، حتى يتسنى معرفة المنظومة الكاملة التي دعا إليها الإسلام، وزيف المناهج الأرضية.

أولًا: مفهوم الحرية والليبرالية لغة واصطلاحًا

1 ـ مفهوم الحرية في اللغة والاصطلاح: ذكرت المعاجم اللغوية أن كلمة الحرية مشتقة من حرّر، «فالحُرُّ: نقيض العبد والجمع أحرار وَحِرار، والحُرَّة: نقيض الأَمَة والجمع حَرائر. والمحرَّر هو العبد الذي أُعتق فأصبح حُرًّا. والحُرُّ من الناس: أخيارهم وأفاضلهم. والحُرُّ من العرب: أشرافهم. وحَرَّ يحَرُّ حُرِّيَّة من حُرِّيَّة الأصل. والاسم الحُرِّيَّة، وهو ما خالف العبودية وبريء من العيب والنقص» [ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص115ـ118؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 2، ص 6].

أمّا في الاصطلاح الفلسفي فتعني: «خاصيّة الموجود، الخالص من القيود، العامل بإرادته أو طبيعته، وتطلق أيضًا على القوة التي تظهر ما في صميم الذات الإنسانية من صفات مفردة، أو على الطاقة التي بها يحقق الإنسان ذاته في كل فعل من أفعاله، فيشعر بحريته مباشرة، ويدرك أنها ميزة نظام فريد من الحوادث، تفقد فيه مفاهيم العقل كل دلالة من دلالاتها» [صلبيا، المعجم الفلسفي، ج1، ص462 ـ 464].

فالحرية حسب الاصطلاح الفلسفي تساوق الاختيار، فالاختيار يعني كون الفاعل له الحق والقدرة على الفعل والترك، وحرية الاختيار هي القدرة على فعل أحدهما من دون تأثير العوامل الخارجية عليه. [انظر: صلبيا، المعجم الفلسفي، ج1، ص48]

ويبين جون ستيوارت مِل مفهوم الحرية بأنها قدرة الإنسان على السعي وراء مصلحته الشخصية بحسب منظوره، شريطة ألا تكون مفضية إلى الإضرار بالآخرين. [انظر: الطويل، جون ستيورت مِل، ص71]

وعُرّفت بأنها «مقولة فلسفية تعني قدرة الإنسان على تحديد تصرفاته بنفسه، تبعًا للرؤية التي يتبناها، قدرته على الفعل استنادًا إلى قراره الذاتي. وهي تعني كمقولة في الإطيقا _الأخلاق_ أنَّ الإنسان حين يقوم بالتصرف، يختار بين الخير والشر، بين الأخلاقي واللاّ أخلاقي» [كون، معجم علم الأخلاق، ص 177].

والخلاصة أن الحرية في المفهوم الفلسفي تعني «قدرة الإنسان على الفعل بكل اختيار واستطاعة وإرادة على وجه لا يضر بالآخرين» [الزحيلي، حق الحرية في العالم، ص 39].

وأمّا في الاصطلاح فقد ذكر الجرجاني بأن الحرية: «في اصطلاح أهل الحقيقة: الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية العامة: عن رق الشهوات، وحرية الخاصة: عن رق المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة: عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار» [الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 86].

ومن خلال المعنى اللغوي والاصطلاحي والفلسفي للحرية، نجد أن كل معنى من المعاني يعطي قيمة معيارية يرسم ملامح المُثل العليا للعقل النظري، فالمعنى الفلسفي للحرية يمثل معنى واقعي منتزع من واقع أخلاقي واجتماعي وسياسي، فهي تعني التخلص من حالة الجمود والتقوقع الفكري، والتكبيل بقيود العبودية، سواء كانت هذه القيود فكرية أم ثقافية أم بشرية، وهذا الأمر هو الذي يفسّر تنوع المفاهيم الفكرية والفلسفية واختلافها التي تناولتها الحرية في سياق الوجود الفكري والاجتماعي.

2ـ مفهوم الليبرالية: وهو « مصطلح أجنبي معرّب مأخوذ من (Liberalism) في الإنجليزية، وتعني (التحررية)، ويعود اشتقاقها إلى (Liberty) في الإنجليزية ومعناها الحرية » [انظر: صلبيا، المعجم الفلسفي، ج 1، ص 461].

ولها اشتقاق آخر يرجع إلى اللفظ اللاتيني (Liberalis) بمعنى الشخص الكريم، أو الشخص النبيل، أو الشخص الحر، وهذا المعنى هو الذي ترتكز عليه الآن الليبرالية الحديثة، بل الكلمة الشائعة الآن (Liberal) ويراد بها الشخص المتحرر فكريًا. [انظر: بوعزة، نقد الليبرالية، ص 24]

وقد أطلق مصطلح الليبرالية على أنه مذهب فكري يركز على الحرية الفردية واستقلاليتها، وانتهاج الفكر العقلاني في التعامل مع النصوص الدينية، ويعتقد أن الوظيفة الأساسية له هي حرية التفكير، والتعبير، والملكية الخاصة، والحرية الشخصية الفردية وغيرها.

فهو يقوم على أساس علماني يعظّم الإنسان، ويرى أنه مستقل بذاته لا يحتاج إلى غيره، فهو مرادف لمذهب الحرية، الذي هو مذهب سياسي فلسفي يقرر أن وحدة الدين ليست ضرورية للتنظيم الاجتماعي الصالح، وأن القانون يجب أن يكفل حرية الرأي والاعتقاد. [انظر: صلبيا، المعجم الفلسفي، ج 1، ص 465]

يقول برتراند رسل إن مصطلح الليبرالية: « بدأ يظهر في أعقاب عصر الإصلاح الديني موقف جديد إزاء السياسة والفلسفة في شمال أوربا، وقد ظهر هذا الموقف بوصفه رد فعل على فترة الحروب الدينية والخضوع لروما مركزًا في إنجلترا وهولندا... ويطلق على هذا الموقف الجديد تجاه مشكلات الميدان الثقافي والاجتماعي اسم الليبرالية، وهي تسمية أقرب إلى الغموض، يستطيع المرء أن يدرك في ثناياها عددًا من السمات المميزة، فقد كانت الليبرالية أولًا بروتستانتية في المحل الأول، ولكن على الطريقة الكالفينية الضيقة، والواقع أنها أقرب بكثير إلى أن تكون تطورًا البروتستانتية القائلة: إن على كل فرد أن يسوي أموره مع الله بطريقته الخاصة، هذا فضلًا عن أن التعصب والتزمت يضر بالأعمال الاقتصادية» [رسل، حكمة الغرب، ج 2، ص 103 و104].

فعلى حد تعبير رسل نجد أن الليبرالية العقلانية المحضة، التي هي حركة فكرية قد تصطبغ في داخلها صبغة الحركة الدينية، غير أنها فسّرت الدين بطريقة معيّنة يكون متطابقًا مع ما ترمي إليه، فهي تعتمد على إلغاء مدلول النص الديني وادعاء تاريخيته ليتوافق مع الفكر الذي انتهجته.

لذا نجد دونالد ستروميرج يقول إنَّ مصطلح الليبرالية مصطلح عريض وغامض، كما كان مصطلح الرومانسية يشوبه حالة من الغموض والإبهام. [انظر: ستروميرج، تاريخ الفكر الأوروبي الحديث، ص 337]

ولعل سبب غموض مصطلح الليبرالية يعود إلى غموض مصطلح الحرية نفسه، إذ أن الليبرالية تعتمد اعتمادًا كليًا على الحرية ولا يمكن انفكاك الحرية عن الليبرالية، لكن مع سهولة مفهوم الحرية لدى عامة الناس إلا أنه لا يمكن تحديده وضبطه، لذا نجد أصحاب الليبرالية يعتمدون على مفهوم الحرية في توصيل أفكارهم إلى الناس؛ وقد خرجت حركات تنادي بالحرية وهي تعادي الليبرالية كالفاشية والنازية والشيوعية وتعتبر نفسها المؤسس الأساسي لمذهب الحرية وتتهم غيرها بمعاداة الحرية.

ثانيًا: أنواع الحرية

ينقسم مفهوم الحرية إلى عدة أنواع، منها:

1ـ الحرية الفردية: تعتبر الحرية الفردية أمرًا فطريًا وطبيعيًا في الإنسان، وقد أقر المنهج الإسلامي الحرية الفردية كحق عام لكل إنسان يعيش على وجه الأرض، سواء كان غنيًا أم فقيرًا، أبيضًا أم أسودًا، من الطبقة العالية أم من الطبقة الكادحة، لا فرق الكل سواسية في الحقوق والواجبات وفق المنظور الإسلامي، فللإنسان الحرية في كيفية اختيار أسلوب حياته من المأكل والمشرب والملبس والتنعم بها، ما لم يتعدى ذلك إلى الإضرار بالنفس أو الاضرار بالآخرين أو التعدي على حرماتهم وحق المواطنة فيما بينهم، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [سورة النور: 61]؛ كما دعا إلى تحرير الإنسان من العبودية النفسية والبشرية. وبالتالي فهو حفظ كرامة الإنسان وأوجب حقه في العيش حرًا محفوظ الحقوق والواجبات. [انظر: العروي، مفهوم الحرية، ص21 و22]

2ـ الحرية الدينية: تعني أن يكون للإنسان الحق في اختيار ما يعتنقه من الدين وما يؤمن به، ولا يكون لغيره الحق في إكراهه على ما يؤمن به لأي سبب كان وبأي بوسيلة من وسائل الإكراه والإجبار، سلك المنهج الإسلامي في دعوته سبيل الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن وفق البرهان العقلي السليم، كما دعا القرآن الكريم في أكثر من موضع إلى حرية الإنسان في حق اختيار ما يعتقده. جاء ليكفل تلك الحرية له، بل جاء ليحافظ عليها للناس جميعًا، حتى يحفظ التوازن الفكري والعقلي والنفسي بين عقيدة الإنسان وفكره وسلوكه، وهذا ما نراه واضحًا في كثير من الآيات الكريمات، منها قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾. [سورة البقرة: 265]، وكذلك قوله جلّ وعلا: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [سورة الكهف:29].

وللحرية الدينية عدة معان أخرى، فهي: « تارة يراد بها الخلوص من العبودية فيقال حر (أي غير مملوك) وأخرى يُراد بها الرضا والاختيار، فيقال فلان حر في تصرفاته أي غير مكره، كما انها تطلق ويراد منها تخليص النفس من الأوهام والخرافات، كما يقال: فلان متحرر من الأوهام » [القرشي، نظام الإسلام السياسي، ص 183 و184].

ومنها: «قدرة الإنسان على الاختيار بإخلاص بحيث لا ضرر ولا ضرار تحقيقًا لمقاصد الشارع» [انظر: المانع، القيم بين الإسلام والغرب، ص 92].

3ـ الحرية الاجتماعية: وهي أن يتمتع الفرد بها بانتمائه إلى أفراد المجتمع الأخرى، وهذا الانتماء فيه الحقوق والواجبات التي تحفظ الأفراد فيما بينهم، فهي تمنح الفرد الحق في التعامل بهذه الحقوق والواجبات وفق أفكاره وأطروحاته في فهمه للحياة الاجتماعية، من دون التعدي على حقوق الآخرين، وله الحق في التعبير عن آراءه الفكرية بعد تكوينها وتقبلها في المجتمع. [انظر: بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، ص 43]

ولذا نرى أنَّ المجتمع هو الذي يعطي الصفة الكيانية للفرد، ويجعله مخلوقًا عاقلًا له صفات ومميزات سلبية أو إيجابية ما إن قورنت بالقيم والعادات المجتمعية، ومن دون هذه القيم والعادات فلا يوجد معنى للسلوك الاجتماعي مهما كانت طبيعته. ولذلك فإنَّ مفهوم الحرية وليد وعي المجتمع له في مرحلة محدودة من مراحل وجوده والحرية هي تلك الأحوال الاجتماعية التي تتيح للإنسان أن يحدد غاياته بالفكر، وأن يحققها بالفعل وأن ينال حصيلة تحقيقها. [خضر، خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ص23]

4ـ الحرية الاقتصادية: فالحرية الاقتصادية المطلقة تعني: «إفساح الطريق أمام الأفراد في مجال التملك والعمل والتعاقد والإنتاج والاستهلاك... والاقتصاد الرأسمالي يكفل للفرد الحرية الاقتصادية المطلقة في أن يزاول ما يشاء من أعمال وبالأسلوب الذي يختاره» [بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، ص 29].

أما الحرية الاقتصادية الإسلامية فقد أعطت الحق للفرد التملك والعمل، وله الحرية في اختيار العمل الذي يريده فلا يجبره على امتهان أي عمل لا يريده، لكن هذه الحرية لم تكن مطلقة، بل كانت محدودة، فقد أعطى الإسلام للفرد حرية مقيدة تنتهج وفق التشريع الإسلامي، وبهذا نجد الاختلاف بين الاقتصاد الإسلامي والرأسمالي والاشتراكي. ففي الاقتصاد الرأسمالي جعل الحرية المطلقة ليمارسها

الأفراد، أما الاقتصاد الاشتراكي صادر الحرية المطلقة والحرية المقيدة، بينما الإسلام سمح للأفراد أن يمارسوا حرياتهم وفق القيم المعنوية والمثل العليا التي يؤمن بها الإسلام، هذه القيم والمثل هي التي تهذب الحرية وتجعل منها وسيلة معطاءة لخير الإنسانية جميعًا. [انظر: الصدر، اقتصادنا، ص 284]

ثالثًا- مفهوم الحرية في الفكر الليبرالي

تعتبر الحرية من المفاهيم الفلسفية المحضة، فهي ترتبط بحاجة الإنسان، ففي القرن السابع عشر الميلادي ظهرت فيها النزعة الفردية، وصناعة الفرد الحر، كما أشار برتراند راسل بأن « الطابع المميز لليبرالية هو النزعة الفردية» [راسل، تاريخ الفلسفة الغربية، الكتاب الثالث، ص162]؛ ومن خلال بزوغ النزعة الفردية في سماء الليبرالية، فقد توافقت مع الرومانسية والبرجوازية اللتان ظهرتا متزامنتان معها، أما توافق الليبرالية والرومانسية هو أن الرومانسية جاءت بمفهوم الفرد في قبال الإنسان الكلاسيكي؛ وأما توافق الليبرالية مع البرجوازية نجد أن مفهوم الفرد الذي منه تشكلت الطبقة الوسطى، وانتمائه إلى المهنة التي تصنع قيمته وموقعه الاجتماعي والمادي والمعنوي، وبسبب هذا التوافق الذي حصل فقد سمحت الليبرالية للفرد أن يحقق ذاته، بعيدًا عن النظرة الجماعية مما أدى إلى تحقيق نوعًا من الأنانية للفرد، وبسبب هذه النزعة الأنانية فقد عانت منها الليبرالية وخصوصًا في القرن الثامن عشر، لكن سرعان ما إن تداركت ذلك لتعود للتألق مرة أخرى في القرن العشرين.

فظهرت الحرية المدنية واعتنت بها الليبرالية واعتبرتها أمرًا سياسيًا يتعلق بالعلاقة بين الفرد والدولة، وعلاقة الفرد بالآخرين، والحرية بهذا الاعتبار ذات طابع عملي واقعي، لكنها مقيدة بالقانون، لأنه ضرورة من ضرورات الاجتماع البشري، وبما أن الإنسان اجتماعي بفطرته، فقيام المجتمعات وتنظيم روابطها مرهون بوجود القانون، لكن هذا القانون يختلف ضمن الفكر الليبرالي، وبهذا فإن القوانين لا تمثل عند الفكر الليبرالي إكراهًا أو استبدادًا مفروضًا من خارج الفرد تقيد حريته التي هي حق فطري للإنسان، فالقانون مقبول من حيث المبدأ لدى الليبرالية، ولكنها تختلف في بعض القوانين ومنهجيّة تشريعها من حيث تحقيق الحرية أو كبتها. [انظر: هايك، الطريق إلى العبودية، ص 86]

إذن جعلت الليبرالية الفرد هو أصل المجتمع، وأنّ الحرية حقه الطبيعي، فهي تعتبرها ظاهرة طبيعية تابعة للفرد، وأن حرية التعبير من نتاج تسلط الفرد على عقله، وكلما يتم التعدي على هذه الحرية يفقد المجتمع حريته وحقوقه، الذي ينتمي إليه الفرد، ولذلك قامت الليبرالية على افتراض الفردية وحرية

الاختيار، ونقلت مفهوم الحرية من المجال الاقتصادي إلى المجال السياسي لتدفع بهذا الفرد على مشاركة الدولة بالسلطة بعد إن كان فردًا سلبيًا في مجتمع يسوده حكم مطلق واستبدادي.

جعلت الليبرالية هدفها الأساسي وهو اعتبار الحرية الباعث والأصل في حياة الإنسان وهي المنظومة الفكرية الوحيدة لليبرالية التي لا تطمع في شيء سوى انتاج فرد حر مستقل، وتتميز بمفهوم الديمقراطية السياسية التي كانت أهم خصائصها إيمانها المطلق بحرية الفرد، فهي تقوم على الفردية وهو المحور الأساسي لها، وهي تتمسك بكل ما يضمن وجود حياة فردية متكاملة تحقق للفرد حقوقه الأساسية الممنوحة له من طرف الطبيعة، وذلك بالحد من عدم تدخل الدولة في شؤونه، ومنحه حرية العمل وفق إرادته.

رابعًا: مفهوم الحرية في نظر الفلاسفة والمفكرين الغربيين

ظهرت الحرية بمعان عدة في الفكر الفلسفي وخاصة في عصر التنوير، لذا نجد فلاسفة هذا العصر قد اختلفوا في بيان مفهوم الحرية بسبب اختلاف مناهجهم واتجاهاتهم الفكرية، فنرى في بياناتهم الطابع الفلسفي، والاجتماعي، والتبشيري، والأدبي، والرومانسي، ونحن في هذا المجال سوف نذكر بعض ممن نظّروا في الحرية، ومنها:

1 ـ توماس هوبز(Thomas Hobbes): عرّف الحرية بأنها «انعدام للعوائق أمام أيّ فعل يريد الإنسان تحقيقه، فجميع الأفعال البشرية، محدّدة تحديدًا دقيقًا أو هي ضروريّة فالإنسان حرّ في أن يفعل ما يريد ما لم تكن هناك عقبات تقف أمامه، ومن ثم فإن الحرية تعني غياب العوائق والعقبات أمام حركة الفعل، فإذا أراد الإنسان أن يفعل شيئًا، ولم تكن هناك عقبات في طريق فعله فهو إذن حر. ويفهم من كلامه أنّ الحرية ينبغي أن تكون جزءًا من الإنسان لا أن تقوده القوانين إليها، على أن تكون هذه الحرّيّة حقيقيّة لا وضعيّة، وهو صريح في مدعاه، فامتلاك الإرادة والرغبة لا يعنيان الحرّيّة بعينها ما دامت هناك موانع تعيق الإنسان عن تحقيق رغبته وتمرير إرادته، فقد وجد أنّ حرية الإنسان في الحالة المدنية مقيدة بحرية الآخرين، وهو أن يتنازل كل فرد عن حقه في أن يضع يده على جميع الأشياء، وأن يقنع بذلك القدر من الحرية إزاء الغير الذي يمنح به هو نفسه إزاء الآخرين» [إمام، توماس هوبز فيلسوف العقلانيّة، ص 369].

فهو ينطلق في نظريته من حالة الإنسان الطبيعية ليصور الإنسان أنه فاسد بطبعه أناني، ذئب على أخيه الإنسان، والفرد لا يعيش منعزلًا، وكل فرد يجد في كل فرد آخر منافسًا له وعدوًا له وهو في حالة حرب افتراضية على الأقل مع كل فرد، وهكذا يصبح الكل في حالة حرب، وذلك نظرًا لعدم وجود قوة قهرية توقف الكل عند حدهم. وفي مثل هذه القضية لا يكون هناك من قانون غير قانون قوة الحيلة، فيسود في هذه الحالة الخوف والخطر الدائم بحدوث موت عنيف. ولهذا فإن حياة الإنسان تتميز بالعزلة وتكون شبه حيوانية وقصيرة. وهكذا لابد للإنسان من الخروج من هذه الحالة. فيؤكد هوبز أن الإنسان لديه القدرة على الخروج من هذه الحالة، لأن غرائزه تدفعه لطلب السلام خوفًا من الموت. وعقله يوحي له بقواعد ملائمة لاتفاق سلمي، تتجلى في القوانين الطبيعية التي يمكن لجميع الأفراد أن يتفاهموا حولها. بينما الحاكم مستبعد من الخضوع للعقد والاتفاق ـ الذي عقد بين الأفراد الذين قبلوا بالتنازل عن حرياتهم وحقوقهم والاتفاق بينهم بواسطة عقد اجتماعي لأنه ليس طرفًا فيه، وبالتالي فإنه لا يلتزم بشيء تجاه الأفراد الذين تنازلوا عن حريتهم طوعًا واختيارًا منهم. [انظر: بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، ص 102]

2ـ باروخ سبينوزا (Baruch Spinoza): ذهب سبينوزا إلى أن الحرية هي الحرية الشخصية حيث يتمتع كل فرد بحريته لا يهدد سلامة الدولة، أو ضرر يصعب إيجاد علاج له، ويستطيع الفرد الاحتفاظ بحريته دون تهديد للسلطة العليا بشرط ألا يسمح لنفسه بتغيير قوانين الدولة المعترف بها أو بأن يفعل شيئًا ضد القوانين القائمة، ولذلك يستحيل سلب الأفراد حريتهم في التعبير عما يعتقدون. [انظر: سبينوزا، رسالة في اللاهوت والسياسة، ص461]

يفهم من تعريف سبينوزا للحرية بأنها تكمن في معرفة الضرورة، فأنت حر في الوصول إلى هدفك عندما تدرك فقط، فهو لم يعتقد في حرية الإرادة للفرد، بل يرى بأن الإنسان عبد لانفعالاته وأفكاره الغامضة ودوافعه، لذا فهو ينادي بحرية النفس الإنسانية من عبودية التفكير وبالتالي ستحصل على سلامة العقل الذي يتحرر من هذه الانفعالات ويكون بعد ذلك قادرًا على ردّ الشر وفق الالتزام بتلك القوانين التي تخلصه من أسر هذه القيود.

3 ـ جان جاك روسو (Jean-Jacques Rousseau): اكتسب مفهوم الحرية عند جان جاك روسو أهمية بالغة، فقد برزت عنده إشكالية سياسية من جهة، وإنسانية واجتماعية من جهة أخرى، فهو ينظر إلى «أن الإنسان ولد حرًا وهو في الأغلال حيثما كان ذاك يظنّ نفسه سيّد الآخرين، وهو يظل

عبدًا أكثر منهم، وكيف وقع هذا التحول؟ أجهل ذلك، وما الذي يمكن أن يجعله شرعيًا؟ وبما أن الجميع يولدون أحرارًا متساوين فإنهم لا يتنزلون عن حريتهم إلا لنفعهم، وتنزل الإنسان عن حريته يعني تنزلًا عن صفة الإنسان فيه، وتنزلًا عن الحقوق الإنسانية وواجباتها، ولا تعويض يمكن لمن يتنزل عن كل شيء وتنزل كهذا يناقض طبيعة الإنسان، ونزع كل حرية من إرادة الإنسان هو نزع كل أدب من أعماله» [روسو، العقد الاجتماعي، ص23].

ولهذا يرى جان روسو بأن هذه الحرية الطبيعية التي تولدت عند ولادة الإنسان قد تحولت إلى الحرية المدنية، وأصبح الإنسان يتقيد بمجموعة من القوانين تمنعه من ممارسة حريته الطبيعية، وبما أن جان روسو يجهل كيف حصل ذلك، فقد وضع مبادئًا تقوم عليها الحرية المدنية مما يؤدي إلى تنمية الحرية الطبيعية ويطورها، فهو يسعى لإيجاد تجمعًا يحفظ حرية كل إنسان وممتلكاته، ويبقى بواسطة هذا التجمع كله فرد واحد، وإن اتحد مع الآخرين، لا يطيع إلا نفسه.

فهو يرى أن العقد الاجتماعي هو الذي يضمن للإنسان الانتقال من الحرية الطبيعة إلى الحرية المدنية، هذا الانتقال الذي يستبدل العدالة بالغريزة وإضفاء الصبغة الأخلاقية على أفعاله؛ ومعنى هذا فإن أكثر ما يكسبه الإنسان عند جاك روسو هو الحرية الأخلاقية المدنية، فإن تخلى الإنسان عن حريته المدنية فقد تخلى عن صفته الإنسانية، وهذا التخلي من غير الممكن تصوره عقلًا.

ولذلك فالحرية عنده لا تعتمد على أن يفعل الإنسان ما يريد بإرادته الخاصة، وإنما تعتمد على عدم خضوع الآخرين لإرادته الخاصة؛ وفي الحرية العامة أنه ليس لأحد الحق في أن يفعل ما تحرّمه عليه حرية الآخرين.

4 ـ عمانوئيل كانط (Immanuel Kant): اهتم كانط بمفهوم الحرية غاية الاهتمام، وقد بحثه فلسفيًا نقديًا وميز بين الحرية السلبية التي لا تتقيّد بمبادئ وواجبات أخلاقية، وبين الحرية الإيجابية التي تبنى على حرية الفعل.

يعتبر كانط أن فعل الخير أخلاقيًا هو الفعل الذي يستجيب إلى القانون الأخلاقي وحده، وهو القانون الذي ينطلق من العقل، الذي يرتبط بمفهوم الحرية التي تأخذ مكانة أساسية في فكره الفلسفي بوصفها تعبيرًا عن قدرة العقل في تحديد سلوك النفس الإنسانية.

كما يعتبر المبدأ الأخلاقي هو الأساس للحرية، وبهذا تصبح الحرية النواة الجوهرية للفلسفة الأخلاقية عند كانط.

والإنسان عند كانط حر بقدر ما يخضع للقانون الذي يضعه لنفسه؛ والحرية هي التي يستمدها الإنسان من عقله التي تجعله فعّالًا في العالم المعقول، والحرية التي تجعل المبدأ الأخلاقي ممكنًا، بما أن الإنسان هو الذي يسن القوانين لنفسه، فهو الذي يحدد الفعل الذي يقدم عليه، وبقدر احترامه للقانون الذي سنّه بنفسه يجعله يطبق ما أمر به المبدأ الأخلاقي عقلًا. [انظر: كانط، الدين في حدود مجرد العقل، ص 11]

يرى كانط أن الطبيعة الإنسانية في الإنسان سوى الأساس الذاتي لاستعمال حريته العامة، فلا يوجد إنسان شرير ولا إنسان خيّر، بل فقط استعمال للحرية على نحو يجعل الإنسان في سلوكه، من حيث هو إنسان يقبل بمسلمات حسنة أو يقبل بمسلمات سيئة، فالخير أو الشر فطري في الإنسان، إلا أنه كامن في أساسه قبل كل استعمال للحرية، وحدها الحرية هي مصدر كل ما هو شر أو خير فينا؛ ولأن الحرية قدرة كامنة في صلب الطبيعة البشرية فإن البحث في دلالة الشر أو الخير هو بحث أنثروبولوجي، وهذا يعني إن أصل الشر هو الحرية ولا شيء غير ذلك، ولأنه لا وجود لشر أخلاقي من دون حرية. [انظر: كانط، الدين في حدود مجرد العقل، ص17]

حدّد كانط أن الأصل في الفكر الإنساني هو العقل الخالص، والمعارف عنده نوعين: معارف جزئية نستمدها من التجربة، ومعارف كلية تنبع من العقل، إلا أن المعرفة بالأمر الأخلاقي الذي هو قانونًا عقليًا يصدر من العقل، ومستقلًا عن التجربة. بمعنى أن الإنسان يعيش في عالمين مختلفين الانتماء إلى الأحاسيس والدوافع والميول إلى العالم الحسي، ويخضع لقوانين الطبيعة التي تتحكم فيه، وانتماء غلى عالم العقل، بما أنّ العالم الحسي الذي ينتمي إليه باعتباره كائن حسي؛ وهناك عالم العقل الذي تسنّ فيه قوانين أفعاله، ويعدّ حرًا بمقدار خضوعه لهذه القوانين؛ وليست الحرية إلا خضوع إرادي للقوانين.

من هنا ربط كانط مفهوم الحرية بكل ما هو داخلي في الإنسان، ربطه بحرية العقل والفكر، وأن تكون له القدرة والإرادة الذاتية على استخدامهما دون قيد أو شرط، ومن دون تسلط، وقد يكون واضحًا عندما تكلم عن التنوير، وكيف أن يتحلى الإنسان بالشجاعة عند استعمال عقله، وأن يتحرر من الوصاية التي تكبل إرادته؛ والتنوير جوهره فعالية نقدية، وغايته تحرير الإنسان من أسر

السلطة الدينية والسياسية غير المستنيرة، وتحريضه على الخروج من حالة القسور التي عليها، والشرط الأساسي لحصول ذلك هو توفر أسباب الحرية؛ أما بالنسبة إلى الاستنارة فلا شيء مطلوب غير الحرية بمعناها الأكثر براءة. [انظر: كانط، الدين في حدود العقل أو التنوير الناقص، ص 21].

ما يصبو إليه كانط من التنوير ليس حرية تتجاوز حدودها يشوبها حالة من الفوضى العارمة، وإنما حرية مقيدة بطاعة الأوامر، وهذا التقييد لا يتنافى مع أغراض التنوير بصورة عامة، فالتجربة تبين أنه في كل مكان يوجد تحديدًا للحرية، وعليه من الضروري التمييز بين أنواع متعددة من تحديد الحرية، وأي منها أفضل للحفاظ على التنوير وضمان حرية التفكير. [انظر: كانط، الدين في حدود العقل أو التنوير الناقص، ص 21 ـ 24]

من خلال ما تقدم من مفهوم الحرية في الفكر الليبرالي وعند الفلاسفة، وعلى الرغم من اختلاف في الرؤى لهم من تحديد مفهوم الحرية، فمنهم من كان برى بأنَّ الحرية غير خاضعة لقانون، وإنما هي حالة نفسية فطرية، ومنهم من كان يرى أنَّه لا معنى للحرية ما لم تقنن بقانون يحفظ فيه حقوق الأفراد في المجتمع، ومنهم يرى أنَّ معنى الحرية هو تطبيق قوانين السلطة الحاكمة، ولذا نجدها نتاج صراع اجتماعي ديني ساد أوربا في أواخر القرن السابع عشر وأوائل القرن الثامن عشر ولا زال إلى يومنا هذا، حتى الكنيسة آنذاك قامت بحركات إصلاحية دينية مهدت بدورها لظهور الفكر الليبرالي وتبنيها مفهوم الحرية، وكانت في بداية هذه الحركات الدعوة إلى طبع الكتاب المقدس ليجعل في متناول أيدي عامة الناس ولا يكون منحصرًا فقط بالطبقة الكنسية، وكان من أبرزهم مارتن لوثر وقد قام بترجمة الكتاب المقدس من اللغة اللاتينية إلى اللغات الأوربية المختلفة، مما أدى بعد ذلك إلى ظهور بعض من المفكرين الذين أنكروا الكتاب المقدس ووحيانيته، ومن أبرزهم جون لوك؛ ومع كل هذه الاختلافات في الرؤى الأفكار ، إلا أنهم يسعون إلى رقي الإنسان وتخليصه من قيود كافة أشكال الاستعباد، سواء كانت بشرية أم فكرية أم نفسية أم ثقافية

خامسًا: مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي

يعد مفهوم الحرية من أهم المبادئ التي أرسى دعائمها الإسلام في مجتمع كان يسوده قانون الغاب، فجاء الإسلام وحرر الإنسان من عبودية هوى النفس أو الأشخاص، كذلك حرر عقله من العادات والأوهام الباطلة والتقاليد الفاسدة، ودعا الإنسان إلى التفكر والتدبر في كافة المجالات الفكرية والعلمية والعملية.

فهي تُعتبر ركن أساسي في المنظومة الإسلامية تمتد إلى كافة منابع حياة الإنسان، هذه الحرية ليست مطلقة وإنما مقيدة ومحدودة لا تتعارض مع حريات الآخرين ولا تتعدى عليهم؛ فقد أرسى الإسلام قواعده وأركانه على أساس الحرية والعدالة والمساواة والتكافل الاجتماعي. إنَّ الله سبحانه وتعالى وجب على الإنسان أن يكون حرًا ومختارًا في اعتقاداته وأفكاره وقادرًا على الإستفادة من الإمكانيات المودعة عنده، وبذلك تكون الحرية موافقة لمعناها الحقيقي من خلال تعلقها بالإنسان الذي يعطيها هذا المعنى.

وقد أشار القرآن الكريم إلى معنى الحرية بأوسع أشكالها ومعانيها، وكثير من الآيات تخاطب النبيّ بأنه عليه البلاغ، ولا يجوز له أن يجبر الناس على عبادته والإيمان به؛ لأنَّ الإجبار ينافي معنى العدالة التي منحها الله سبحانه وتعالى للإنسان في ظل الإسلام؛ ولأنَّ الإكراه في الدين غير جائز، كما صرّح تبارك وتعالى في كثير من الآيات، منها قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِن بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 256]؛ وقوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة يونس: 99]؛ فلا بد أن يكون الإيمان مبنيًا على أساس القناعة وعن اختيار وإرادة. وهذا ما ميّز الدين الإسلامي الذي أراد أن ينقل الإنسان نقلة كبيرة وهائلة كان أساسها تحريره وتخليصه من كل القيود التي كانت مفروضة عليه. [انظر: الخطيب، الإسلام ومفهوم الحرية، ص 27]

جاء الإسلام ليحرر المجتمع الإنساني من قيود الجاهلية وظلمها، فالحرية في ظل الإسلام لم يعرف لها مثيلًا في العدالة والسمو والرقي حتى أصبحت في ظل المبادئ الإسلامية نموذجًا يحتذى به. جاء الإسلام ليخرج الناس من عبادة أهواءهم إلى عبادة رب العالمين، ومن جور وظلم الإلهة المتعددة إلى وحدانية وعدل الإسلام. فالإسلام هو الوحيد الذي أقرّ بحرّية الإنسان الكاملة.

فقد حارب العبودية بكل أشكالها وصورها، فهو الدين الشامل والأكثر رعاية لحقوق الإنسان، وكرّم الله الإنسان وفضّله عن باقي المخلوقات، فقال تبارك وتعالى: ﴿**ولقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾. [سورة الإسراء:70]؛ وبناء على تفضيل الإنسان وتكريمه فقد كفل حريته وقدّسها، وجعل من هذه الحرية الركن الأساس الذي تستند إليه العقائد والأحكام الشرعية والنظم الأخلاقية التي سنها للناس، وأكد على تطبيقه في الجوانب السياسية والفكرية والدينية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية، وقد صرّح الإسلام بهذا الركن وجمع

بين قسمي الديمقراطية وهما السياسية وما يلحق بها، والاجتماعية وما يتبعها. [انظر: الترمانيني، حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية، ص28 و29]

كان الهدف من المبادئ التي جاء الإسلام بها، هو تحقيق السعادة الحقيقية والعدالة والتوافق بين حرية الفرد وحرية المجتمع، ولهذا تعتبر الحرية في حسب المنظور الإسلامي الأصل والأساس ولا يجوز تقييدها إلا وفق الضوابط والمصلحة العامة للمجتمع، فإذا تعددت تلك الحدود تكون اعتداء على حرية الآخرين. [انظر: طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، ص322]

وإن النفس الإنسانية تتمتع بحرية الإرادة والقدرة على الاختيار في ظل المنظومة الإسلامية، كما اهتم الإسلام بتحرير الذات الإنسانية اهتم الإسلام بتحرير الإنسان من الصراع القائم بين النفس والعقل ودعا في آياته إلى التمسك بالعقل واجتناب هوى النفس. تحدّث الإسلام عن الحرية ونظمها بميزان العدالة؛ فلا تكتمل عدالة الإنسان من دون الحرية، كما لا تكون حرية من دون العدالة.

سادسًا: مفهوم الحرية في نظر المذاهب الإسلامية

اتخذت الحرية ـ المقصود منها حرية الاختيار والإرادة ـ في المنظومة الإسلامية جانبًا دينيًا أساسه علاقة الإنسان بربه، وحاولت أن تعطي رؤية واضحة من خلال جانبها الديني، وقد برزت المعتزلة وهي فرقة كلامية فنادت بالحرية الشخصية، وأن الإنسان حر في أفعاله وسلوكياته، وبما أن الله تعالى قادر على خلق المخلوقات، كذلك الإنسان قادر على خلق أفعاله وسلوكه، وإذا كان الإنسان قادرًا على خلق أفعاله فهو يعيش الحرية المطلقة، وهذا ما نجده واضحًا في فكرة العدل الإلهي عندهم، حيث فوّض الله تعالى عباده, وأعطى الإنسان الاستقلالية في اختيار أفعاله، ومن القبيح أن يكون الله تعالى هو مصدر أفعال الإنسان واختياره، أو يكون مجبرًا على اتّباعها. [انظر: العوّا، المعتزلة والفكر الحر، ص 85 ـ 89]

فهم ذهبوا إلى أن أفعال العباد مخلوقة لهم ومن عملهم وباختيارهم المحض، ففي قدرتهم أن يفعلوها وأن يتركوها من غير دخل للقدر، فهم أرادوا من ذلك إثبات حق الاختيار والإرادة للإنسان، وتقييد هذا الاختيار والإرادة بمسؤولية الإنسان عن أفعاله، ثم ربطه بالثواب والعقاب كنتيجة لازمة حسب نوعية الأعمال؛ وبالتالي فقد جاء رأيهم معارضًا لما تقوله الجبرية ـ إلى أنَّ الإنسان مجبر ولا إرادة له ولا قدرة له على خلق أفعاله ـ فإنَّ الإنسان له الإرادة والاختيار في أن يفعل وألا يفعل.

أما الأشاعرة فقد عارضوا المعتزلة في ذلك ودافعوا عن توحيد الخالق، فيرى الأشعري أن الإنسان لا يقدر على خلق أفعاله، لأنَّ صفة الخالقية تختص بالله تعالى فقط دون غيره، وإذا سلمنا بكون الإنسان قادرًا على خلق أفعاله لوقعنا في الشرك، ومن أجل حل هذه المشكلة اقترح الأشاعرة مبدأ الكسب، بمعنى أن الإنسان يكتسب أفعاله ولا يخلقها. [انظر: العوّا، المعتزلة والفكر الحر، ص95]

فالإنسان إذن عند الأشـــاعرة مجبور حيث لا توجد له في رأيهم قدرة مستقلة عن الفعل فليس هناك من خالق لأي شيء غير الله وحده سبحانه وتعالى، وأن الصحيح عندهم هو القول بالكسب.

وأما مذهب الإمامية فقد ذهبوا إلى أنَّ الاختيار بمعنى الأمر بين الأمرين لا على نحو الجبر ولا على نحو التفويض، وهذا ما قال به القرآن الكريم والأئمة الأطهار عليهم السلام وهو مختار الحكماء الإسلاميين والإمامية من المتكلمين؛ ومعنى الأمر بين أمرين: هو وجود النسبتين والإسنادين في فعل العبد، نسبة إلى الله عز وجل، ونسبة إلى العبد، من دون أن تزاحم إحداهما الأخرى، فإنه قد جعل مشيئة العبد وإرادته، مشيئة الله سبحانه وإرادته، ولا يعرفهما مفصولتين عن الله سبحانه، بل الإرادة في نفس الإنتساب إلى العبد منتسبة إلى الله سبحانه. [انظر: السبحاني، الإلهيات، ص 602 ـ 604]

ولهذا ذكر الفلاسفة الإسلاميين مفهوم الحرية الذي شغل أذهان العامة والخاصة على حد سواء، حيث نجد أنَّ هذا المفهوم قد مسّ المعتقدات، فسلك الناس عدة طوائف ومذاهب، وشغل أذهانهم بأفعال الإنسان تصدر عنه على نحو الاستقلال بمعزل عن الله تبارك وتعالى أو أنه مجبر عليها، وأخذوا يتساءلون كيف يمكن التوفيق بين مسألة القضاء والقدر من جهة، وبين الثواب والعقاب من جهة أخرى؛ لذلك نرى الفلاسفة الإسلاميين قد تأثروا بين هذا وذاك، فبحثوا في مسألة الجبر والاختيار وحرية الفرد ومدى توافقها مع حرية المجتمع، ونحن هنا نحاول أن نسلط الضوء على مواقف الفلاسفة الذين وقفوا موقف الوسطية. ومنهم:

1ـ ابن رشد: اهتم ابن رشد بمشكلة الحرية واعتبرها من أعوص المشاكل وتناولها في مشكلة القضاء والقدر، وهذه المسألة من أعوص المسائل الشرعية، وذلك أنه إذا تؤملت دلائل السمع في ذلك وجدت متعارضة وكذلك حجج العقول، أما أدلة السمع في ذلك فموجودة في الكتاب والسنة، أما الكتاب فإنه تلقى فيه آيات كثيرة تدل بعمومها على ان الإنسان مجبور على أفعاله، وتلقى فيه آيات كثيرة تدل على إن للإنسان اكتسابًا بفعله، وأنه ليس مجبورًا على أفعاله، أما الآيات التي تدل على إن الأمور كلها ضرورية، وأنه قد سبق القدر فمنها قوله تعالى ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾. [سورة القمر: 49]؛ وأما

الآيات التي تدل على أن للإنسان اكتسابًا وعلى إن الأمور في أنفسها ممكنة لا واجبة فمثل قوله تعالى ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ﴾ [سورة الشورى: 49]. وربما ظهر في الآية التعارض في هذا المعنى مثل قوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة آل عمران: 165].

فمن خلال النص السابق تبين موقف ابن رشد من الحرية، حيث يعتبرها من أعوص المشاكل لأنه نظر إليها بمنظار قرآني فقد وجد أنَّ آيات تؤكد الجبر وآيات تؤكد الاختيار، وقد يكون هناك تعارض بين الجبر والاختيار في آية واحدة من آيات القرآن الكريم، كذلك الحال بالنسبة إلى الأحاديث النبوية الشريفة، فبعض الأحاديث تؤكد الجبر وبعض الآخر يؤكد الاختيار، وبسبب هذا انقسم المسلمون إلى فرق ومذاهب، « ولذلك افترق المسلمون في هذا المعنى إلى فرقتين، فرقة اعتقدت أن اكتساب الإنسان هو سبب المعصية والحسنة، وان لمكان هذا ترتب عليه العقاب والثواب وهم المعتزلة، وفرقة اعتقدت نقيض هذا، وهو أن الإنسان مجبور على أفعاله ومقهور وهم الجبرية، وأما الأشعرية فإنهم راموا أن يأتوا بقول وسط بين القولين، فقالوا إن للإنسان كسبًا، وأن المكتسب به والكسب مخلوقان لله تعالى، وهذا لا معنى له فإذا كان الاكتساب والمكتسب مخلوقين لله سبحانه فالعبد ولابد مجبور على الاكتساب» [ابن رشد، مناهج الأدلة في عقائد الملة، ص224 ـ 225].

وبحسب منهجه العقلي الذي سلكه فقد رفض مسلك الجبرية وخالف المعتزلة لظهور فساده، كذلك رفض مذهب الأشاعرة الذين قالوا بالوسطية وأنَّ للإنسان كسبًا، فالمكتسب به والكسب مخلوقان لله تعالى، وعلى هذا فيكون الإنسان مجبرًا على اكتسابه، ويكون التكليف المتوجه إليه في ما لا يطاق، وعندئذٍ لا يوجد فرق بينه وبين الجماد. [انظر: ابن رشد، مناهج الأدلة في عقائد الملة، ص 225]

فقد حاول ابن رشد التوفيق بين من يقول بالحرية وبين من ينكرها، فهو يقرّ بأنه لا يوجد هناك حرية مطلقة، ولا حتمية مطلقة، فهو يقر بالحرية وأنَّ الإنسان مخير، فالإنسان له القدرة على الفعل، وله إرادة واختيار، ولكن أفعاله هذه وإرادته واختياره مشروطة بالقوانين والسنن التي سنها الله تبارك وتعالى في العالم، وكذلك مشروطة بأسبابها ومسبباتها التي أودعها الله تعالى له، ومنها القدرات الجسمانية، فالله سبحانه وتعالى خلق لنا قوى نقدر بها أن نكتسب أشياء هي عبارة عن أضداد، ولكن اكتساب تلك الأشياء لا يتحقّق لنا إلاّ بمؤاتاة أسباب سخّرها الله لنا من خارج، فالأفعال

المنسوبة إلينا تتمّ بالأمرين معًا أعني بإرادتنا وبالأسباب الخارجيّة. [انظر: حنا فاخوري وخليل الجر، تاريخ الفلسفة العربية، ص 462]

2ـ الفارابي: يرى الفارابي أنَّ الحرية التي يمكن تحقيقها من خلال السعادة وهي الغاية التي يتمناها كل إنسان، وباستطاعة الإنسان أن يحصل على هذه السعادة عن طريق إرادة فعل الخير، فالأفعال التي تنشأ من إرادة الإنسان، والتي بها يصل إلى بلوغ سعادته هي أفعاله الحسنة، وما تصدر عنها هي الفضائل. [انظر: مدكور، في الفلسفة الإسلامية منهج وتطبيقه، ص37]

فالسعادة عنده هي الخير المطلق وكل ما يعيقها هو شر، والخير والشر إما يوجدان بالطبع أو بالإرادة، والخير والشر الإرادي هو الجميل والقبيح، والسعادة التي يشعر بها الإنسان تحصل فقط بالقوة الناطقة النظرية وهي إحدى قوى النفس الخمس: الناطقة النظرية، والناطقة العملية والنزوعية والمتخيلة الحساسة. [انظر: الفارابي، السياسة المدنية، ص 72 و73]

والإرادة التي توجد الخير وبه تتحقق السعادة قيمتها في حريتها، متى ما كانت الإرادة حرة استطاع الإنسان أن يفعل الخيرات متى أراد فهو حر فيما يريد ويفعل، ولكن هذه الحرية تخضع لسنن الكون وقوانينه، وعناية الله محيطة بجميع الأشياء ومتصلة بكل أحد، وكل كائن بقضائه وقدره، والعناية الإلهية تدبير محكم شامل لا تعارض فيه ولا تناقض، فللعبد مجاله، وللكون نظامه، لا يتحقق مجال العبد إلا إن توفر له قدر من الحرية فالإنسان له إرادة على قدر الإدراك والتصور وله حرية الاختيار. [انظر: الفارابي، رسالة التنبيه على سبيل السعادة، ص 182 ـ 192]

وهنا يُظهر لنا أنَّ السعادة لا تنال إلا بممارسة الأعمال المحمودة الصالحة بطريقة إرادية متواصلة اختيارية، والإنسان الحر هو الذي يعمل الخير بهذه الإرادة الاختيارية، إلى أن تتقوى في نفسه وتصبح ملكة لا يمكن أن تزول عنه بسهولة. [انظر: الفاخوري، تاريخ الفلسفة العربية، ص 136]

والإنسان لا يمكن له أن يحصل على تلك السعادة والحرّيّة بمفرده، فيجب أن يخلّص نفسه من النزعة الفردية التي يعيشها جرّاء الظروف التي تقتضيها سبل الحياة، فهو اجتماعي بالفطرة؛ لذلك فهو محتاج إلى المجتمع والتعاون، فهو لا يستطيع الوصول إلى درجة السعادة القصوى ونيل حرّيّته ما لم يستعن بالمجتمع، فالمجتمع وسيلةٌ لبلوغ غايته وهو الكمال الذي هو السعادة في الحياة الدنيا والآخرة. [انظر: الفاخوري، تاريخ الفلسفة العربية، ص 141]

ولعل ما يمكن فهمه من كلام الفارابي أنه لا يقول بالحرية المطلقة، ولا بالحرية الفردية، فهو يعتبرها رذيلة ويجب محاربتها والقضاء عليها، فهي تتنافى مع مبادئ المدينة الفاضلة التي تكون فيه حرية الإنسان وفق الجماعة والتعاون والتي بها يحصل السعادة الحقيقة لبلوغ كماله، فهو يرى بأن الحرية المطلقة والفردية داخلة ضمن المدينة الجاهلة التي يعمل فيها الإنسان على هواه ويفعل ما يشاء من دون رادع ولا مانع، ولما تجلبه هذه الحرية من اختلاف للآراء وتشتتها، وبالتالي سوف تزول الروحية الجماعية التعاونية، فالمدينة التي تسود فيها الحرية هي الأنموذج الأصلح الذي يكون فيها أهلها متساوون متعاونون فيما بينهم، ولا فضل لإنسان على إنسان في شيء أصلًا. بخلاف المدينة الجاهلة التي يكون أهلها أحرارًا يعملون ما يشاؤون ولا يكون لأحد على أحد منهم سلطان، فهم تصدر منهم الأخلاق الرذيلة والشهوات، وبالتالي يصبحون طوائف كثيرة ومتباينة. [انظر: الفارابي، آراء المدينة الفاضلة ومضاداتها، ص36. انظر، الفارابي، الملة ونصوص أخرى، ص53 ـ 56].

3 ـ الطباطبائي: يعطي الطباطبائي معنى للحرية بمنظور عام، فهو يقول: « هو ما تجهز به الإنسان في وجوده من الإرادة الباعثة إياه على العمل، فإنها حالة نفسية في إبطالها إبطال الحس والشعور المنجر إلى إبطال الإنسانية» [الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج4، ص116].

فهو يفرق بين الحرية الغربية والحرية الإسلامية إن صح التعبير، فالإنسان بما أنه تحكمه طبيعته الاجتماعية وتُحكم إرادته وأفعاله وتجره إلى الخضوع لقوانينها، هي نفسها الطبيعة التي أطلقت له العنان لإرادته وأفعاله، هذه القوانين التي قيدت حرية الإنسان عن طريق الشعارات الرنانة والمزيفة بداعي التمتع المادي، وبجعل الحرية الأخلاقية الفردية هي الأساس والمحور، بعيدًا عن حرية المعتقد والفكر من حيث الالتزام بها وبلوازمها.

أما الحرية بالمنظور الإسلامي فقد جعلت التوحيد هو الأساس ومن ثم تأتي بعده الحرية الأخلاقية الفردية؛ فالحرية في الإسلام ليس في المعتقد كما يذهب إليه بعضهم متمثلًا بقوله تعالى: ﴿لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ﴾ [سورة البقرة: 256]. فالعقيدة إدراك وإيمان في قلب الإنسان، وليس هو أمرًا اختياريًا حتى يمكن له أن يقبله أو لا، نعم، الذي يقع تحت اختيار الإنسان ويكون له الحرية هو في الدعوة إلى العقيدة ونشرها وإقناع الناس بها، وليست الحرية إلا في إظهار العقيدة ولا يمكن أن تكون في غيرها، فالإسلام لا يعتبر عقيدة التوحيد مسألة سلوك شخصي خاص، بل هي القاعدة المعياريّة لكيانه

الحضاري والفكري، وللحرية أيضًا معنى واسع في الأحكام الشرعية فقد أباح للإنسان طيبات الرزق ومزايا الحياة المعتدلة من غير إفراط وتفريط. [انظر: الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ص117 ـ 126]

كذلك حثّ الإسلام الإنسان المسلم على الاجتماع وتجنب الحالات الفردية، فنرى اجتماعية الإسلام في معارفه وأصوله الأساسية، فهو يهتم غاية الاهتمام بالحالات الجماعية ويدعو الإنسان في كثير من أحكامه وقوانينه، وهذا ما نجده واضحًا في صلاة الجمعة والجماعة والعيد، حتى تصل في بعض الأحيان إلى الوجوب فضلًا عن الاستحباب، فأعطاه مساحة واسعة من الحرية في التفكر والتعقل، لا كما يراه الفكر الغربي من أن الإنسان لابد له أن يبدأ من التحرر، كي يصل بعد ذلك إلى أنواع من العبودية والأغلال، أما الحرية التي دعا إليها الإسلام هي التي تبدأ من العبودية لله تبارك وتعالى لتصل به بعد ذلك إلى التحرر من كل أنواع العبوديات والأغلال التي تأسره، وأعطاه حق الاختيار في أن يسلك الطريق الذي يختاره وبإرادته.

الخاتمة

اتضح لنا من خلال البحث وما توصلت إليه من النتائج، إلى ما يلي:

1 ـ أنّ المعنى اللغوي والاصطلاحي والفلسفي للحرية أعطى مفهومًا كليًا، ذات قيمة معيارية يرسم ملامح المُثل العليا للعقل النظري، والمفهوم الكلي للحرية يمثل معنى واقعي منتزع من واقع أخلاقي واجتماعي وسياسي.

2 ـ يطلق مصطلح الليبرالية على أنه مذهب فكري يركز على الحرية الفردية واستقلاليتها، وانتهاج الفكر العقلاني في التعامل مع النصوص الدينية، وأن الوظيفة الأساسية له هي حرية التفكير، والتعبير، والملكية الخاصة، والحرية الشخصية الفردية وغيرها.

3 ـ اعتبرت الليبرالية الحرية هي الباعث والأصل في حياة الإنسان وهي المنظومة الفكرية الوحيدة لها التي لا تطمع في شيء سوى انتاج فرد حر مستقل، وتتميز بمفهوم الديمقراطية السياسية التي كانت أهم خصائصها إيمانها المطلق بحرية الفرد، فهي تقوم على الفردية وهو المحور الأساسي لها، وهي تتمسك بكل ما يضمن وجود حياة فردية متكاملة تحقق للفرد حقوقه الأساسية الممنوحة له من طرف الطبيعة، وذلك بالحد من عدم تدخل الدولة في شؤونه، ومنحه حرية العمل وفق إرادته.

4 ـ انطلق توماس هوبز في نظريته من حالة الإنسان الطبيعية ليصور الإنسان أنه فاسد بطبعه أناني، ذئب على أخيه الإنسان، والفرد لا يعيش منعزلًا، وكل فرد يجد في كل فرد آخر منافسًا له وعدوًا له وهو في حالة حرب افتراضية على الأقل مع كل فرد، وهكذا يصبح الكل في حالة حرب، وذلك نظرًا لعدم وجود قوة قهرية توقف الكل عند حدهم.

5 ـ لم يعتقد باروخ سبينوزا في حرية الإرادة للفرد، بل يرى بأن الإنسان عبد لانفعالاته وأفكاره الغامضة ودوافعه، فهو ينادي بحرية النفس الإنسانية من عبودية التفكير وبالتالي ستحصل على سلامة العقل الذي يتحرر من هذه الانفعالات ويكون بعد ذلك قادرًا على ردّ الشر وفق الالتزام بتلك القوانين التي تخلصه من أسر هذه القيود.

6 ـ يرى جان جاك روسو أن الحرية الطبيعية هي التي تولدت عند ولادة الإنسان وتحولت إلى الحرية المدنية، وأصبح الإنسان يتقيد بمجموعة من القوانين تمنعه من ممارسة حريته الطبيعية، فهو يسعى

لإيجاد تجمعًا يحفظ حرية كل إنسان وممتلكاته، ويبقى بواسطة هذا التجمع كله فرد واحد، وإن اتحد مع الآخرين، لا يطيع إلا نفسه؛ والذي يضمن للإنسان الانتقال من الحرية الطبيعة إلى الحرية المدنية، هو العقد الاجتماعي الذي يستبدل العدالة بالغريزة وإضفاء الصبغة الأخلاقية على أفعاله؛ ومعنى هذا فإن أكثر ما يكسبه الإنسان هو الحرية الأخلاقية المدنية، فإن تخلى الإنسان عن حريته المدنية فقد تخلى عن صفته الإنسانية، وهذا التخلي من غير الممكن تصوره عقلًا، ولذلك فالحرية لا تعتمد على أن يفعل الإنسان ما يريد بإرادته الخاصة، وإنما تعتمد على عدم خضوع الآخرين لإرادته الخاصة؛ وفي الحرية العامة أنه ليس لأحد الحق في أن يفعل ما تحرّمه عليه حرية الآخرين.

7 ـ ربط كانط مفهوم الحرية بكل ما هو داخلي في الإنسان، ربطه بحرية العقل والفكر، وأن تكون له القدرة والإرادة الذاتية على استخدامهما دون قيد أو شرط، ومن دون تسلط.

8 ـ حاول ابن رشد التوفيق بين من يقول بالحرية وبين من ينكرها، فهو يقرّ بأنه لا يوجد هناك حرية مطلقة، ولا حتمية مطلقة، فهو يقر بالحرية وأنَّ الإنسان مخير، فالإنسان له القدرة على الفعل، وله إرادة واختيار، ولكن أفعاله هذ وإرادته واختياره مشروطة بالقوانين والسنن التي سنها الله تبارك وتعالى في العالم، وكذلك مشروطة بأسبابها ومسبباتها التي أودعها الله تعالى له.

9 ـ ما يمكن فهمه من كلام الفارابي أنه لا يقول بالحرية المطلقة، ولا بالحرية الفردية، فهو يعتبرها رذيلة ويجب محاربتها والقضاء عليها، فهي تتنافى مع مبادئ المدينة الفاضلة التي تكون فيه حرية الإنسان وفق الجماعة والتعاون والتي بها يحصل السعادة الحقيقة لبلوغ كماله، فهو يرى بأن الحرية المطلقة والفردية داخلة ضمن المدينة الجاهلة التي يعمل فيها الإنسان على هواه ويفعل ما يشاء من دون رادع ولا مانع، ولما تجلبه هذه الحرية من اختلاف للآراء وتشتتها، وبالتالي سوف تزول الروحية الجماعية التعاونية.

10 ـ فرق العلامة الطباطبائي بين الحرية الغربية والحرية الإسلامية، فالإنسان بما أنه تحكمه طبيعته الاجتماعية وتُحكم إرادته وأفعاله وتجره إلى الخضوع لقوانينها، هي نفسها الطبيعة التي أطلقت له العنان لإرادته وأفعاله، هذه القوانين التي قيدت حرية الإنسان عن طريق الشعارات الرنانة والمزيفة بداعي التمتع المادي، وبجعل الحرية الأخلاقية الفردية هي الأساس والمحور، بعيدًا عن حرية المعتقد والفكر من حيث الالتزام بها وبلوازمها.

قائمة المصادر

القرآن الكريم.

ابن رشد، مناهج الأدلة في عقائد الملة، تحقيق: د. محمود قاسم، مكتبة الأنجلو المصرية للطبع والنشر، القاهرة ـ مصر، ط2، 1964 م.

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ط3، 1414 هـ

ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، 1979 م.

إمام، عبد الفتاح، توماس هوبز فيلسوف العقلانيّة سلسلة الفكر المعاصر، دار الثقافة، القاهرة، ط1، 1985 م.

بسيوني، سعيد أبو الفتوح محمد، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ـ المنصورة، ط1، 1988 م.

بوعزة، الطيب، نقد الليبرالية، تنوير للنشر والإعلام، القاهرة ـ مصر، ط1، 2013 م.

بيرم، د. عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني.

الترمانيني، عبد السلام، حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الجديد، بيروت ـ لبنان.

حنا فاخوري وخليل الجر، تاريخ الفلسفة العربية، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ط 3، 1993 م.

الخطيب، حورية يونس، الإسلام ومفهوم الحرية، دار الملتقى للطباعة والنشر، قبرص ـ ليماسول، ط1، 1993 م.

خضر، د. خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ـ طرابلس.

الجرجاني، علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط 1، 1983 م.

الخوئي، السيد أبو القاسم، مباني تكملة منهاج الصالحين، المطبعة العلمية، قم، ط 2، 1396 ش.

رسل، برتراند، حكمة الغرب، ترجمة: د. فؤاد زكريا، عالم المعرفة، سلسة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، كانون الثاني 1978 م.

رسل، برتراند، تاريخ الفلسفة الغربية، ترجمة: زكي نجيب، راجعه: أحمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2010 م.

روسو، جان جاك ، العقد الاجتماعي، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي، مصر، 2012 م.

الزحيلي، د. وهبة، حق الحرية في العالم، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط4، 2007 م.

السبحاني، جعفر، الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، مؤسسة الإمام الصادق ×، إيران ـ قم، ط 7، 1430 هـ.

سبينوزا، باروخ، رسالة في اللاهوت والسياسة، ترجمة: حسن حنفي، مراجعة: فؤاد زكريا، مؤسسة هنداوي، مصر، 2020 م.

ستروميرج، دونالد، تاريخ الفكر الأوروبي الحديث (1601 ـ 1977)، ترجمة: أحمد الشيباني، دار القارئ العربي، القاهرة ـ مصر، ط3، 1994 م.

الصدر، السيد محمدباقر، اقتصادنا، مكتب الإعلام الإسلامي، مشهد ـ إيران، ط 2، 1425 هـ.

صلبيا، د. جميل، المعجم الفلسفي، الشركة العالمية للكتاب، بيروت ـ لبنان، 1994 م.

الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط2، 1390 هـ.

طبلية، القطب محمد، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر، ط1، 1976 م.

الطويل، د. توفيق، جون ستيورت مِل، دار المعارف، بلا، مصر.

العروي، عبد الله، مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ـ المغرب، ط 5، 2012 م.

العوّا، عادل، المعتزلة والفكر الحر، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ـ سوريا، ط 1.

الفارابي، أبو نصر، السياسة المدنية الملقب بمبادئ الموجودات، تحقيق: الدكتور فوزي متري نجار، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1964 م.

الفارابي، أبو نصر، رسالة التنبيه على سبيل السعادة، تحقيق: الدكتور سحبان خليفات، منشورات الجامعة الأردنية، عمان ـ الأردن، ط1، 1987 م.

الفارابي، أبو نصر، آراء المدينة الفاضلة ومضاداتها، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2012 م.

الفارابي، أبو نصر، الملة ونصوص أخرى، تحقيق: محسن مهدي، دار المشرق، بيروت ـ لبنان، ط 2، 1991 م.

القرشي، باقر شريف، النظام السياسي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط 2، 1987 م.

كانط، إيمانويل، الدين في حدود مجرد العقل، ترجمة: فتحي المسكيني، جداول للنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط 1، 2012 م.

كون، إيغور، معجم علم الأخلاق، ترجمة/ توفيق سلّوم، دار التقدم، موسكو، 1994 م.

المانع، د. مانع، القيم بين الإسلام والغرب دراسة تأصيلية مقارنة، دار الفضيلة، الرياض ـ السعودية، ط 1، 2005 م.

مدكور، الدكتور إبراهيم، في الفلسفة الإسلامية منهج وتطبيقه، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

نيتشه، فريدريك، أصل الأخلاق وفصلها، ترجمة: حسن قبيسي، بلا.

هايك، فريدريك، الطريق إلى العبودية، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، دار الشروق، بيروت ـ لبنان، ط1، 1994 م.